

## ٦٨- كتاب الطب

[ باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ]

١٩٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

[ باب الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ ]

١٩٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِجْحَمٍ، وَكَيِّْ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ».

[ باب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ] [ النحل: ٦٩ ]

١٩٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

[ باب الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ]

١٩٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

[ باب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ ]

١٩٨١- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ

١٩٧٧- البخاري: ٥٦٧٨.

١٩٧٨- البخاري: ٥٦٨٠، وأحمد: ٢٢٠٨.

١٩٧٩- البخاري: ٥٦٨٤، ومسلم: ٥٧٧١، وأحمد: ١١١٤٦.

وقوله: (يشتكى بطنه) قيل: كان إسهالاً حاداً.

١٩٨٠- البخاري: ٥٦٨٧، وأحمد: ٢٥٠٦٧.

وقوله: (الحبة السوداء) هي حبة البركة.

١٩٨١- البخاري: ٥٦٩٢، ومسلم: ٥٧٦٣، وأحمد: ٢٦٩٩٧.

الهندي، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». وباقي الحديث تقدم.

### [ باب الْجِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ ]

١٩٨٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيثَ اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ تَقْدِمًا، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أُمَّنْلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْجِجَامَةَ وَالْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».

### [ باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو ]

١٩٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانَ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انظُرْ إِلَى الْأُفْقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأُفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفْقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبِينْ لَهُمْ، فَأَقَاصِرَ الْقَوْمِ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُرَيْشَةُ بْنُ مَخْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُرَيْشَةُ».

= وقوله: (العدرة): وجع يعتري الصبيان غالباً، وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو بين الأذن والحلق في الخرم، وقيل: قلفة الصبي، و (يلد به): يوضع في فم المريض عنوة.

١٩٨٢- البخاري: ٥٦٩٦، ومسلم: ٤٠٣٩، وأحمد: ١٢٨٨٣.

وقوله: (القسط): نوع من الطيب يشبه الظفر يوضع في البخور.

١٩٨٣- البخاري: ٥٧٠٥، ومسلم: ٥٢٧، وأحمد: ٢٤٤٨.

وقوله: (يسترقون): يطلبون من يرقمهم، و (يتوكلون): يأخذون بالأسباب ويتوكلون على الله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

للذي سأله: أعقل ناقتي أو أَدعها؟ قال: «اعقلها وتوكل».

## [ باب الْجُذَامِ ]

١٩٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرًا، وَفَرًّا مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

## [ باب لَا صَفْرَ ]

١٩٨٥- وَعَنْ رضي الله عنه فِي رِوَايَةِ قَالَ أَعْرَابِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ».

## [ باب ذَاتِ الْجَنْبِ ]

١٩٨٦- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَدِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحَمَةِ وَالْأَذْنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُورِيَتْ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

## [ باب الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ]

١٩٨٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرَأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَّهَا بِالْمَاءِ.

١٩٨٤- البخاري: ٥٧٠٧، ومسلم: ٥٧٨٨، وأحمد: ٩٦١٢، ٩٧٢٢.

وقوله: (ولا طيرة) الطيرة هي التفاؤل والتشاؤم بحركة الطير يمنة أو يسرة، و (الهامة) قيل: الطائر إذا سقط على دار كان علامة على موت يصيب بعض من فيها، وقيل: روح القتيل الذي لم يؤخذ بثأره تظل تحوم حتى يؤخذ الثأر، وهذا كان من أمر الجاهلية، و (الصفرة) قيل: النسيء وهو تأخير شهر المحرم إلى صفر، وقيل: حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه كما يزعم العرب، و (وفر من المجذوم): فر من المصاب بالجذام أخذاً بظاهر النص الشرعي لا خوفاً من العدوى، لأن العدوى لا تؤثر بطبيعتها ولكن بقدر الله تعالى.

١٩٨٥- البخاري: ٥٧١٧، وأحمد: ٧٦٢٠.

١٩٨٦- البخاري: ٥٧٢٠، ٥٧٢١، وأحمد: ١٢١٧٣، ١٢٤١٦.

١٩٨٧- البخاري: ٥٧٢٤، ومسلم: ٥٧٥٧، وأحمد: ٢٦٩٢٦.

وقولها: (جيبها): فتحة قميصها.

## [ باب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ ]

١٩٨٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

١٩٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَهَا: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ». وساق الحديث وقد تقدم.

## [ باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ ]

١٩٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

١٩٩١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهَهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

## [ باب رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ ]

١٩٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

[ باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ]

١٩٩٣- وَعَنْهَا رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمًا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

١٩٨٨- البخاري: ٥٧٣٢، ومسلم: ٤٩٤٤، وأحمد: ١٣٣٣٥.

١٩٨٩- البخاري: ٥٧٣٤، وأحمد: ٢٤٣٥٨، وقد تقدم برقم: ١٤٦٦.

هذا الحديث سقط من النسخ المطبوعة وأثبتناه من الأصل.

١٩٩٠- البخاري: ٥٧٣٨، ومسلم: ٥٧٢٢، وأحمد: ٢٤٣٤٥.

١٩٩١- البخاري: ٥٧٣٩، ومسلم: ٥٧٢٥.

وقوله: (سفعة): سواداً مشرباً بحمرة، و(النظرة): العين.

١٩٩٢- البخاري: ٥٧٤١، ومسلم: ٥٧١٧، وأحمد: ٢٤٣٢٦.

وقوله: (من كل ذي حمة): من كل ذات سم.

١٩٩٣- البخاري: ٥٧٤٥، ومسلم: ٥٧١٩، وأحمد: ٢٤٦١٧.

وقوله: (تربة أرضنا): هذه تربة أرضنا، و(بريقة بعضنا) يقصد ريقه الشريف ﷺ.

## [ باب الْفَأَلِ ]

١٩٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا طَبِيرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

## [ باب الْكَهَانَةِ ]

١٩٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ افْتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَفَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى أَنْ دِيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِي الْمَرْأَةِ الَّتِي عَرِمَتْ: كَيْفَ أُعْرِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

## [ باب إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ]

١٩٩٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا».

## [ باب لَا عَدْوَى ]

١٩٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

## [ باب شُرْبِ السُّمِّ وَالِدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ ]

١٩٩٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، بَتَّرَدَّى

١٩٩٤- البخاري: ٥٧٥٥، ومسلم: ٥٧٩٨، وأحمد: ٧٦١٨.

١٩٩٥- البخاري: ٥٧٥٨، ومسلم: ٤٣٩١، وأحمد: ٧٧٠٣.

١٩٩٦- البخاري: ٥٧٦٧، وأحمد: ٤٦٥١.

١٩٩٧- البخاري: ٥٧٧١، ومسلم: ٥٧٩١، وأحمد: ٩٢٦٣.

١٩٩٨- البخاري: ٥٧٧٨، ومسلم: ٣٠١، وأحمد: ١٠٣٣٧.

فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا  
 مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا  
 مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

[ باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ ]

١٩٩٩- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ  
 لْيُطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ».

